

آلية اعتماد سعر مرجعي لأسهم الشركات المدرجة لأول مرة في سوق دمشق للأوراق المالية

القرار رقم /645/

مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته

والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /5904/ تاريخ 2009/11/1

وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ بجلسته رقم /140/ تاريخ 2011/02/07

وعلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم /07/ تاريخ 2011/02/10

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم /830/ تاريخ 2013/06/04 المعدل للقرار رقم /645/

يقرر ما يلي:

المادة -1- تُعدّل آلية اعتماد أول سعر مرجعي للأوراق المالية التي ستدرج، وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية:

المادة -2- يقصد بالعبارات التالية في معرض تطبيق هذا القرار مايلي:

آلية المزايدة الثابتة: يسمح نظام التداول الإلكتروني وفق هذه الآلية بإدخال أوامر البيع والشراء إلى نظام التداول دون تنفيذ أية صفقة، ويتم ترتيب الأوامر المرسلة في هذه المرحلة بحسب الأولوية المحددة وفقاً لأحكام نظام قواعد التداول الصادر عن السوق.

سعر التوازن التأشيرى: ويحتسب وفق الآلية التالية:

1. السعر الذي يحقق أكبر كمية قابلة للتنفيذ من الأوامر المرسلة على نظام التداول.

2. في حال تحقق المعيار الأول عند أكثر من سعر يكون سعر الافتتاح بين هذه الأسعار هو السعر الذي يحقق أقل كمية غير قابلة للتنفيذ.

3. في حال تساوي الكميات غير القابلة للتنفيذ عند أكثر من سعر على الطرفين (طرف البيع والشراء) فإن سعر الافتتاح يكون هو السعر الوسطي بين السعرين.

4. في حال تساوي الكميات غير القابلة للتنفيذ عند أكثر من سعر على نفس الطرف (طرف البيع أو طرف الشراء) فإن سعر الافتتاح يكون هو السعر الأعلى في حال كان السعران على طرف الشراء والسعر الأدنى في حال كان السعران على طرف البيع.

المادة -3- تحدد القيمة الابتدائية للورقة المالية لبدء التداول عليها في الجلسة الاستكشافية بالقيمة الاسمية بالنسبة للورقة المالية المدرجة في السوق النظامية والسوق الموازية /أ/، وبالقيمة الاسمية أو الدفترية أيهما أقل بالنسبة للورقة المالية المدرجة في السوق الموازية /ب/.

المادة -4- الجلسة الاستكشافية : ويتم تنفيذها وفقاً لمايلي:

1. يتم التداول وفق آلية المزايدة الثابتة دون وجود حدود سعرية على الورقة المالية.
2. تحدد مدة هذه الجلسة بساعتين ونصف، وذلك بدءاً من الساعة العاشرة والنصف وحتى الواحدة ظهراً.
3. تكون هنالك فترة عشوائية بالإغلاق وبعدها أعلى عشر دقائق وقبل الساعة الواحدة.
4. يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب سعر التوازن التأشير للورقة المالية، ويشترط لاحتسابه تحقق الشروط التالية: (1)
 - أ. وجود أوامر مفتوحة بحيث تكون القيمة الاسمية للأسهم المعروضة فيها /500,000/ خمسمائة ألف ليرة سورية على الأقل.
 - ب. أن تكون الأوامر المرسلة على نظام التداول الإلكتروني عائدة لعشر مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية التي أرسلت الأمر (سواء بالبيع أو الشراء).
 - ج. يتوجب على كافة الوسطاء إدخال الأوامر من النوع (أمر مفتوح) فقط.
5. في حال عدم تحقق الشروط المحددة أعلاه، تُعاد الجلسة الاستكشافية في جلسة التداول التالية، ووفقاً لذات الآلية المحددة في هذه المادة.
6. لا يتم تنفيذ أية صفقة في نهاية هذه الجلسة، وتُعلق كافة الأوامر التي تم إدخالها على نظام التداول الإلكتروني.

المادة -5- يجتمع مجلس الإدارة خلال يومي العمل التاليين، ويوقف التداول على الورقة المالية خلال هذين اليومين، ويقوم مجلس الإدارة بدراسة سعر التوازن التأشير المحتسب في الجلسة الاستكشافية للورقة المالية المدرجة، وذلك في ضوء المعطيات التالية:

- 1- دراسة التقييم المقدمة من الشركة.
- 2- القيمة الدفترية للورقة المالية.
- 3- سعر التداول على الورقة المالية قبل إدراجها في السوق.
- 4- استبعاد أية أوامر شاذة هدفها التأثير على السعر.
- 5- الخطة المستقبلية للشركة.

المادة -6- يتخذ مجلس الإدارة قراره بخصوص سعر التوازن التأشير المحتسب في الجلسة الاستكشافية، ويقرر إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- اعتماد سعر التوازن التأشير كسعر مرجعي، ويطبق في هذه الحالة مايلي:
 - تعتبر جلسة التداول التالية جلسة تداول مستمرة وتحدد مدتها بساعتين ونصف، وذلك بدءاً من الساعة العاشرة والنصف وحتى الواحدة ظهراً.
 - يتم استرجاع كافة الأوامر الموجودة لحظة الإغلاق في الجلسة الاستكشافية السابقة عن طريق نظام التداول الإلكتروني.
 - في بداية الجلسة تُنفذ كافة الأوامر المتطابقة وفقاً لسعر التوازن التأشير في الجلسة الاستكشافية السابقة.

- يستمر التداول خلال هذه الجلسة على سعر التوازن التأشيرى فقط، وذلك في حال تلاقي أوامر بيع وشراء على هذا السعر.

- يُعتمد سعر التوازن التأشيرى كسعر مرجعي للورقة المالية في جلسة التداول التالية، وتطبق عليها الحدود السعرية المعتمدة.

2- عدم الموافقة على سعر التوازن التأشيرى، وفي هذه الحالة يطبق مايلي:

- يتم تحديد جلسة استكشافية جديدة، وذلك بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الاستكشافية الأولى.

- يتم التداول وفق آلية المزايمة الثابتة دون وجود حدود سعرية على الورقة المالية.

- تحدد مدة هذه الجلسة بساعتين ونصف، وذلك بدءاً من الساعة العاشرة والنصف وحتى الواحدة ظهراً.

- تكون هنالك فترة عشوائية بالإغلاق بحد أعلى عشر دقائق وقبل الساعة الواحدة.

- يتم تنفيذ الصفقات في نهاية الجلسة وفقاً لسعر التوازن التأشيرى.

- يُعتبر سعر التوازن التأشيرى للورقة المالية المحتسب في نهاية هذه الجلسة كسعر مرجعي لجلسة التداول التالية.

- يبدأ التداول على الورقة المالية في جلسة التداول التالية، وتطبق الحدود السعرية المعتمدة.

المادة -7- يتوجب على جميع الوسطاء الالتزام بأحكام المادة /21/ من نظام قواعد التداول، والتي تنص على مايلي:

"يلتزم الوسيط بالامتناع عن إدخال أية أوامر لعملائه في حال كان الهدف منها التأثير على أسعار الأوراق المالية في السوق".

المادة -8- يُعمل بهذا القرار بالنسبة للشركات التي سيتم إدراجها لاحقاً لتاريخه.

المادة -9- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2011/02/10.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح

(1) عدلت الفقرة /4/ من المادة رقم /4/ من قرار آلية اعتماد السعر المرجعي الصادر بالرقم /645/ تاريخ 10/02/2011 وقد كان نصها:

" يقوم نظام التداول الالكتروني باحتساب سعر التوازن التأشيرى للورقة المالية، ويشترط لاحتسابه تحقق الشروط التالية:

- وجود أوامر مفتوحة يتجاوز عدد الأسهم المعروضة فيها /5,000/ خمسة آلاف سهم.
- أن تكون الأوامر المرسلة على نظام التداول الإلكتروني عائدة لعشر مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية التي أرسلت الأمر (سواء بالبيع أو الشراء).
- يتوجب على كافة الوسطاء إدخال الأوامر من النوع (أمر مفتوح) فقط.